أحد، منها: ما رواه داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد ا (الإمام الصادق (عليه السلام)) يقول: «إن أصحاب رسول ا قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف... قال: فخرج رسول ا، فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف،فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول ا بعد رأي عيني وعلم ا أن قد فعل؟ قال: أي وا بعد رأي عينك وعلم ا أن قد فعل، إنّ اللّه قد جعل لكل شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حدّاً» ([1586]). فإذن لابد من الأخذ بالمقدار المتيقن، والمتيقن هو من إليه الأمر وهو الحاكم الشرعي» ([1587]). 3 ـ الروايات ([1588]): منها: ما رواه المفيد في المقنعة، قال: فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل ا، وهم أئمة الهدى من آل محمد (صلى ا عليه وآله) ومن نصبوه لذلك من الاُمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان» ([1589]). ومنها: رواية حفص بن غياث، قال: سألت الإمام الصادق (عليه السلام) من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» ([1590]) فإنها بضميمة مادلّ على أنّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء تدل على أن إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم ([1591]).